عليه ما قاله بابسط ما ذكره شيخنا في افتاء طويل سطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم
ايمة علماء عارفون بالله وباحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا
ضلالا مبينا ولعل ابن المقري اشار الى هولاء بقوله طايفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي
لكن في عبارته من الفتح ما لا يخفى ويوخذ من قول الروضة وكذا انقطع بتكفير كل قايل
قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة رد ما وقع في الامالي المنسوبة الى
الشيخ عز الدين بن عبد السلام من ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضرورة لا يكفر على الاطلاق
والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده ان تكفير هولاء الايمة يستلزم تضليل
الامة وربما يستلزم ايضا انكار صحبة ابي بكر وقد مر ان انكارها كفر فزعم كفره رضي الله عنه
يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر ان هذا مكذوب به على الشيخ
انتهى وقد يجاب عنه بان الذي يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه
صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طايفة
منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمومنين ومما يصرح به ايضا كلام السبكي في فتاويه
فانه اختار ان مكفر ابي بكر واحد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
كافر وان ذلك اختيار له اخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم المومنين
ونازع النووي فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب
الشافعي وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه
فانه مهم
وبهذا كله يتايد كلام الشيخ عز الدين فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول
القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص
حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال
الرجم كانه لما قدمته فيه من التفصيل بين ان ينكروا حديثه ويعترفوا به اوينكروه من
اصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم ينكرونه من اصله وح فلا شك في كفرهم وما

ذكره

تتمة
ذكره في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره في المشي
الى الكنايس مر ما يخالفه فيمن شد نحو الزنار على وسطه الا ان يفرق بان الهيية
الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم الى كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او تهاونه
بدين الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في انكار
مكة الخ ظاهر وقد مر ما يويده ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم
ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله
او قال ليس بمعجز يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس
بمعجز بذاته واما لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره
مشى عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا الذي اقره النووي قد يويده والذي يظهر لي عدم
كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف
منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وح
فتكفير قايل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة اربع وثمانين وسبعماية ان رجلا قال لاخر
انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ايمة المالكية بانه مرتد يستتاب
واخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص
فلا يستتاب واخذ ذلك مما في الشفا من ان امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوتي فقتلت ومن كون خالد رضي الله عنه قتل من قال
له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سئلت
او جهلت فقد سئل وجهل نبيك واعترضه بعض ايمتهم ممن مال الى الاول بان الاول
نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس
كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد
الوضعا يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير
عدوي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير وبان قتل خالد لمن
ذكر مذهب صحابي على ان عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال وراى ان قتله

Copyright © King Saud University